



الوقائع المصرية - العدد ٥١ مكرر (ج) "غير اعتيادي" في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧

بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي
ورئيسه إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعي ، فيما يتعلق
بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاق
الخاص ببرنامج التعاون الفني لتنمية وتعمير مديرية البحيرة والفيوم المعقود
بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع
بالقاهرة في ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضي التي قامت
الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج كل من
المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة
التخطيط القومي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتولى وزير الدولة للإصلاح الزراعي الاختصاصات التي
كانت مخولة للمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ورئيسه بمقتضى الاتفاقية
الصادرة بالقانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبمقتضى القانون رقم ٣٠٦ لسنة
١٩٥٥ المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر